او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه
لسقوط السجود عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي
فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما
وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام
تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض لا يجوز سجوده و
لو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي
ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه
على ما قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعهما وان وضع اصبعا واحدة
او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم
منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع
ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه له واكثر الناس عنه غافلون
ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير
الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة
ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو
اي السجود على الفخذ قول ابي حنيفة رح ولم يرو عن الامامين مخالفته وان سجد على
ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن
الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو
اي ذلك الرجل بالسجود على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على
ظهر رجل ليس في الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك
في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع

السجود

السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين
منصوبتين جاز السجود عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان
ازيد فلا يجوز السجود عليه والمراد باللبنة قدر مقدار لبنتين لبنة بخارى
وهي ربع ذراع عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف
ذراع ثنتا عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كما
للصحيح والاقرب ما ذكره المص ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار العمامة
وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اي ادوار او سجد على فاضل
ثوبه اي الذي هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز
سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح و
يشترط في صحة السجود على كور العمامة كون ما يسجد عليه منها متصلا بالجبهة ولو
سجد ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض
كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه
او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه
في المرغيناني وليس بشيء وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق
ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز و
الكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح
عدم الكراهة وعن ابي حنيفة رح انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له
الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائي اي تعلمون
منا ثم تعلموننا هل تصلون على البردي في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش
ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الارض خلافا
لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فانه عنده

Copyright © King Saud University